



قرار مجلس الوزراء

رقم (166) لسنة 2013 ميلادي

بالموافقة على إيفاد منتسبين لهيئة شؤون المحاربين  
للدراسته بالخارج وتقرير بعض الأحكام بشأنهم

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي بشأن التعليم .
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 ميلادي بشأن تنظيم التعليم العالي .
  - وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (60) لسنة 2011 ميلادي بإنشاء هيئة شؤون المحاربين .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (43) لسنة 2005 ميلادي ، بشأن لائحة الإيفاد للدراسته بالداخل والخارج وتعديلاتها .
  - وعلى كتاب مدير عام هيئة شؤون المحاربين رقم (م/238) المؤرخ في 2013/4/7 ميلادي .
  - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1193) المؤرخ 2013/4/11 ميلادي .
  - وعلى ما إقتضته المصلحة العامة وما تطلبته من إتخاذ إجراءات إستثنائية لاستيعاب الثوار .
  - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2013/4/10 ميلادي .
- قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

يوافق على إيفاد عدد (18.000) ثمانية عشرة ألفاً من منتسبي هيئة شؤون المحاربين لإستكمال دراستهم العليا بالخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في المجالات التطبيقية والعلمية لسد الإحتياجات المطلوبة لبناء ليبيا ويكون إيفادهم وفقاً للترتيب الآتي :-

- المجموعة الأولى بعدد (5000) طالب خلال عام 2013 ميلادي .
- المجموعة الثانية بعدد (4000) طالب خلال عام 2014 ميلادي .
- المجموعة الثالثة بعدد (4500) طالب خلال عام 2015 ميلادي .
- المجموعة الرابعة بعدد (4500) طالب خلال عام 2016 ميلادي .





مادة (2)

يستثنى المفوضين من هيئة شؤون المحاربين من شرط السن المقررة بالمادة (9) من القرار رقم (43) لسنة 2005 ميلادي بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج ، وتحدد سن المفوض طبقا لأحكام هذا القرار بعمر (45) خمسة وأربعون سنة للحصول على درجة الماجستير و(50) خمسون سنة للحصول على درجة الدكتوراه .

مادة (3)

تكون مدة الإيفاد للحصول على درجة الماجستير (36) ستة وثلاثون شهرا ودرجة الدكتوراه (48) ثمانية وأربعون شهرا .

مادة (4)


تتحمل وزارة التعليم العالي كافة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة (5)

تسري على المفوضين أحكام لائحة الدراسة بالداخل والخارج فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
مجلس الوزراء



صدر في: 5 صفر 1434 هـ  
الوافق: 4 / 15 / 2013 ميلادي

فان (مدير مكتب الوزير)